قال نعم قال فمن اين جاءك ذلك قال لعل عرقا انتزعه قال فلعل هذا انتزعه عرق
خبر وعن سعيد بن المسيب قال اشترك رجلان في طهر واحد في جارية فولدت
ولدا فارتفعا الى عمر فدعا لهما ثلثة من القافه وروي انه قال لا ادري كيف اقضي
فقضى علي عليلم بالحاقه بهما فدل ذلك على انه لا يجوز اثبات الانساب
بقول القافه فاما ما احتج به خصومنا وهو خبر وعن عايشه قالت
دخل مجزز المدلجي على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فراى اسامه وزيدا
وعليهما قطيفه قد غطيا رؤسهما فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض فدخل
على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مسرورا تبرق اسارير وجهه قالوا
فدل ذلك على ان قول القافه يوجب ضربا من العلم لولا ذلك ما كان لسرور
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم معنى **وجوابنا** عن ذلك ان رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم لم يثبت بقول مجزز نسبا فيدل على ما قالوه لان نسب
اسامه من زيد معلوم فاما سرور رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فيحتمل ان
يكون لغير قول مجزز ثم انه لو كان سروره منه فوجهه ان المنافقين طعنوا
في نسب اسامه بن زيد لما كان زيد ابيض واسامه اسود وعلقوا ذلك بطريق
القافه فلما جاء من اكذبهم من الطريق التي اعتمدوها سر رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم لموافقه ذلك الظاهر الشرع الشريف ويعضد قولنا قول الله
تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم ولين معتمد الخصم في القافه على الشبه وقد
رده رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ولم يجعله طريقا في الخبر المتقدم فلا تصح
معارضه القران الكريم والحديث الصريح بهذا الاحتمال البعيد ولين ما ذهبنا
اليه قول امير المومنين عليلم وقوله حجه على ما سبق وربما ان بعض من لا تمييز له
يحتج بقول النبي صلى الله عليه واله وسلم لعل عرقا نزعه على اثبات الشبه وهو
خطا فاحش لان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم منعه من تعليق النسب بالشبه
المعلوم وعلق الامر على الظاهر ثم قال فلعل عرقا لم تعرفوه نزعه والخصم لا يعتمد
على ذلك بل يرجع الى الشبه الخاص وثبت ما قلناه بكل وجه والحمد لله

فصل خبر وروى ان عمر اتي بامراة قد حبلت ووضعت لسته اشهر
فهم بها عمر ثم قال ادعوا الى عليا عليلم فقال ما ترى في شان هذه المراه
فقال ما شانها فاخبره فقال ان لها في كتاب الله عذرا فقال عمر في اي
كتاب الله فقال امير المومنين عليلم قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين
كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعه وقوله وحمله وفصاله ثلاثون شهرا فقال
عمر عند ذلك لولا علي لهلك عمر دل ذلك على ان اقل الحمل سته اشهر
ولا خلاف في ذلك بين اهل البيت عليهم السلام وجمهور الفقها **فصل**

قال الله تعالى الله يعلم ما تحمل كل انثى وما تغيض الارحام وما تزداد وكل
شي عنده بمقدار فاخبر تعالى ان الارحام تغيض وتزداد فدل ذلك على جواز
الزياده مطلقا ولم يرد توقيف على حد دون اربع سنين فوجب ان تكون الاربع
اقصى مدة الحمل ولين ذلك قد وقع والوقوع فرع على الصحه وروي عن عجلان
قال امراتي كانت تلد لاربع سنين فولدت ولدا لاربع سنين قد نبتت ثناياه
وروى ان محمد بن عبد الله النفس الزكيه عليهما السلام لبث في بطن امه اربع سنين
وروي ان منظورا لبث في بطن امه اربع سنين فقال فيه الشاعر
وما جيت حتى ايس الناس ان تجي ❊ تسميت منظورا وجيت على قدر وهذا هو الظاهر

باب ما يرد به النكاح

خبر وعن جميل بن زيد عن ابن عمر قال تزوج النبي صلى الله عليه واله وسلم امراة من بني غفار فادخلت
عليه فراى في كشحها وضحا فردها وقال دلستم علي دلستم علي وفي بعض الاخبار
قال لها الحقي باهلك خبر وعن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليلم
انه قال يرد النكاح باربعه اشيا المجنون والجذام والبرص والقرن خبر
وعن الشعبي عن الحارث عن علي عليلم انه قال ارد النكاح قبل ان تدخل بامراته
من اربع من الجذام والبرص والجنون والقرن فان دخل بها فهي امراته خبر
وعن الحسن بن علي عليلم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال
لا تديموا النظر الى المجذومين ومن كلمهم منكم فليكلمهم وبينه وبينهم قيد رمح
خبر وعن زيد بن كعب بن عجره قال تزوج رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
امراة من بني غفار فراى في كشحها بياضا فقال لها النبي صلى الله عليه واله وسلم
البسي ثيابك والحقي باهلك دل هذا الحديث على ان من تزوج امراة فوجد
بها برصا كان له الخيار في ردها بعيبها او الرضا به والجذام والقرن والرتق
كلها عيوب تمنع من حسن الاستمتاع ولذة المعاشره لين ذلك مما
تنفر عنه النفوس فكانت كلها عيوبا قياسا على البرص لهذه العلة والعفل
في معناه لانه مانع من الجماع **فايده** القرن بفتح القاف وسكون
الرا وهو شي يخرج من الرحم يمنع الجماع وروي انه اختصم الى شريح في جاريه
لها قرن فقال اقعدوها فان اصاب الارض فانه عيب والعفل شي يخرج
من الفرج ولا يكون في الابكار وهو كالادره وانما تصيب المراه بعد ما تلد
وقيل هو ورم في مسلكي المراه يضيق به فرجها حتى لا تنفذ الة الرجل ودل
حديث امير المومنين عليلم على ان المجنون والجذام والبرص كلها عيوب
يرد بها النكاح اذا وقعت في احد الزوجين وذكر السيد الامام الناطق بالحق

Copyright © King Saud University